

Distr.: General
4 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة

كنغستون، جامايكا

٢٨ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تقرير لجنة المالية

١ - خلال الدورة التاسعة للسلطة الدولية لقاع البحار، عقدت لجنة المالية خمس جلسات في أيام ٣١ تموز/يوليه و ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وانتخبت اللجنة هاشم جلال (إندونيسيا) رئيساً لها. وأشارت اللجنة مع التقدير إلى العمل الذي قام به دومنكو دا إمبولي الذي ترأس اللجنة على مدار الأربع سنوات الماضية.

أولاً - جدول الأعمال

٢ - أقرت اللجنة جدول الأعمال، حيث أشارت إلى أنه ستجري في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" مناقشة: حالة الاشتراكات؛ وتقسيم الاشتراكات عن عام ٢٠٠٤؛ والتفسير القانوني للبندين ٣-٦ و ٦-٦ و ٦-٣ من النظام المالي.

ثانياً - تقرير مراجعة الحسابات عن عام ٢٠٠٢

٣ - نظرت اللجنة في تقرير مؤسسة KPMG Peat Marwick عن مراجعة حسابات السلطة عن عام ٢٠٠٢. وأعرب عن رأى مفاده أن التقارير وكذلك الوثائق ينبغي أن تكون متاحة للأعضاء مقدماً. وحثت اللجنة الأمانة العامة من جديد على توزيع مجموعة كاملة من ورقات الاجتماعات قبل وقت كاف من الاجتماع، بما في ذلك تقديم رسالة إدارة مراجعة الحسابات وتقرير مراجعة الحسابات معاً. ولاحظ الأمين العام للسلطة ما أبداه الأعضاء من شواغل وأكد لهم أنه سيجري بذل ما يلزم من جهود لإرسال التقارير مقدماً بمجرد الانتهاء

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



من مراجعة الحسابات. وسعت اللجنة إلى الحصول على إيضاحات بشأن شتى المسائل المدرجة في التقرير وطلبت تقديم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بطريقة إجراء مراجعة الحسابات. وقدم الأمين العام إيضاحات حول عدد من البنود المعينة في سياق دراسة التقرير. وطلب إلى الأمين العام تقديم إيضاح بشأن تطبيق الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية بصيغتها المعتمدة من لجنة التنسيق الإدارية وتقديم الوثائق ذات الصلة.

ثالثاً - تعيين مراجعي الحسابات

٤ - نظرت اللجنة في مسألة تعيين مراجع حسابات عام ٢٠٠٣. وارتأى أحد الأعضاء أن سيكون من الأفضل أن يتولى مراجعو حسابات الأمم المتحدة مراجعة حسابات السلطة. وجرى إيضاح أنه قد تم إرسال رسائل إلى الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، طلب فيها اقتراح اسم مراجع لحسابات السلطة، وتبع ذلك إجراء اتصال شخصي. ولوحظ أنه لم يبد أي من مراجعي حسابات الأمم المتحدة الرغبة في قبول مهمة مراجعة حسابات السلطة. وعندئذ نظرت اللجنة في العروض المقدمة من مؤسسات KPMG Peat Marwick، و Deloitte and Touche، و PricewaterhouseCoopers، لتولي مهمة مراجعة حسابات فترة عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وبعد إجراء مناقشة عن مدى جدارة العروض الثلاثة بما في ذلك مدى الخبرة في مراجعة حسابات المنظمات الدولية، وضرورة التعيين خلال الدورة التاسعة، وأمثل فترة للتعيين بالنسبة إلى احتياجات النظام المالي، قررت اللجنة تعيين مؤسسة Deloitte and Touch لفترة سنتين لتولي مراجعة حسابات عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، مع القيام في الوقت ذاته بمتابعة الطلب لدى مجلس مراجعي الحسابات.

رابعاً - الاتفاق التكميلي

٥ - لاحظت اللجنة بقلق أن الاتفاق التكميلي بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا لم يبرم بعد. ولاحظت اللجنة أن المسائل التي لم تحل بعد تتعلق على وجه التحديد بمبلغ تكاليف الصيانة، والمبلغ المدفوع مقابل استعمال مركز المؤتمرات، والتزامات البلد المضيف بتقديم قدر كاف من الأمن والتأمين. وكررت اللجنة تأكيد أن على البلد المضيف والأمين العام أن يبذلا جهوداً جادة لإبرام الاتفاق في أقرب وقت ممكن، وقبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في جميع الأحوال. وطلبت اللجنة إلى الرئيس تيسير إجراء المزيد من الاتصالات بين البلد المضيف والأمين العام إذا اقتضى الحال.

خامسا - الصندوق الاستثماري

٦ - أشارت اللجنة إلى إنشاء صندوق تبرعات استثماري، بصفة مؤقتة، لدفع تكاليف مصروفات سفر أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء لجنة المالية القادمين من البلدان النامية. وفي حين أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات المانحة الثلاث، لاحظت أن الاستجابة من آخرين كانت بطيئة نوعا ما. وفيما يتعلق بمسألة طرائق تمويل مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة القادمين من البلدان النامية، اتخذت اللجنة، بعد مناقشة مستفيضة، مقرا وتوصيات واردة في مرفق هذا التقرير. ووفقا للمقرر، اتفقت اللجنة على العودة إلى تناول المسألة في اجتماعها المقبل.

سادسا - استحقاقات المعاش التقاعدي للأمين العام للسلطة

٧ - أدرج هذا البند على جدول الأعمال بناء على طلب عضو من أعضاء اللجنة. وكان معروضا على اللجنة وثيقة معنونة "شروط خدمة الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك ترتيبات المعاش التقاعدي"، ISBA/9/FC/R.1. وحيث إنه لم يتوافر وقت كاف للنظر في المسألة بشكل مفصل، أرجأت اللجنة النظر فيها إلى الدورة القادمة للسلطة.

سابعا - مسائل أخرى

ألف - حالة الاشتراكات

٨ - لاحظت اللجنة حالة الاشتراكات في الميزانية الإدارية وأعربت عن قلقها إزاء عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات لعدة سنوات والأثر الناجم عن تلك الحالة، بما في ذلك أثرها في عمليات التصويت. وأشارت اللجنة إلى البند ٦-٨ من النظام المالي الذي يقدم الأمين العام بموجبه تقريرا عن المسألة إلى كل دورة من الدورات العادية للسلطة والمجلس واللجنة، وتقديم تقرير عن جمع التبرعات والسلف المقدمة لصندوق رأس المال المتداول.

باء - تقسيم الاشتراكات عن عام ٢٠٠٤

٩ - فيما يختص بجدول الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤، أبلغ أحد الأعضاء اللجنة أنه قد تم تعديل جدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة بناء على طلب بلد عضو. واقترح أيضا تعديل جدول الاشتراكات المقررة للسلطة. ولاحظت اللجنة أن الجمعية قد اعتمدت، خلال الدورة الثامنة للسلطة، جدول اشتراكات عام ٢٠٠٤ استنادا إلى جدول اشتراكات الميزانية العادية للأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٣. وفي ظل غياب أي طلب محدد من عضو بالسلطة، لم يكن هناك داع لتعديل الجدول في هذه المرحلة. وسوف يُنظر من جديد في

المسألة فيما يختص بجدول اشتراكات الفترة المالية القادمة للسلطة، وفي ضوء تفسير البنود ٦-٣ و ٢-٦ و ٣-٦ من النظام المالي.

جيم - تفسير البنود ٦-٣ و ٢-٦ و ٣-٦ من النظام المالي

١٠ - طُلب من الأمانة العامة أن تعد مذكرة تفسيرية عن تفسير وتطبيق هذه البنود كي تُناقش خلال الاجتماع القادم.

دال - الأعضاء الجدد

١١ - توصي اللجنة بأن تكون اشتراكات ألبانيا وكيريباس وقطر وتوفالو وأرمينيا، التي أصبحت أعضاء في السلطة عام ٢٠٠٣، في الميزانية الإدارية للسلطة وصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٣ بالمبالغ المبينة أدناه وسوف تقيّد تلك الاشتراكات لحساب الإيرادات المتنوعة.

البلدان	تاريخ العضوية	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	جدول اشتراكات السلطة المعدل	الاشتراكات في صندوق الإدارة العامة لعام ٢٠٠٣ (بـدولارات الولايات المتحدة)	الاشتراكات في صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٣ (بـدولارات الولايات المتحدة)
ألبانيا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	١٧٢	١٩
كيريباس	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٠١	٣٣
قطر	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٠,٠٣٤	٠,٠٥٠	١ ٤٦٤	١٦١
توفالو	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٧٩	٤٢
أرمينيا	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٧٩	٤٢

١٢ - وأوصت اللجنة بأن يطلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وجمعيتها مرة أخرى من الأعضاء في السلطة دفع اشتراكاتهم المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد، وأن يحث الأعضاء أيضا على النظر في المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشئ لمساعدة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة القادمين من البلدان النامية.

المرفق

إن لجنة المالية،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية تؤديان مهام جوهرية تعتمد عليها السلطة في اتخاذ قراراتها، وأنها تستعينان في ذلك بالمؤهلات الشخصية لأعضائهما وبخبرتهما،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز مشاركة جميع أعضاء اللجنتين، التي لا تستطيع السلطة بدونها جمع المعارف والتجارب الضرورية على نحو متوازن،

تعتمد التوصيات التالية:

١ - توصي لجنة المالية باستمرار صندوق التبرعات الاستئماني. والغرض من الصندوق التكفل بتكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة القادمين في البلدان النامية؛

٢ - يُموّل الصندوق الاستئماني بتبرعات من أعضاء السلطة أو من جهات أخرى؛

٣ - تكون الاختصاصات والشروط المؤقتة لاستخدام الصندوق كما يلي:

(أ) يجب على الحكومة التي عينت العضو أن توجه طلباً رسمياً إلى الأمين العام للسلطة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، موضحة أسباب عدم قدرتها على تحمل تكاليف مشاركة العضو؛

(ب) ينبغي مراعاة خبرة العضو، مع أخذ مؤهلاته ومداوته على الحضور ومساهماته في الاجتماعات بعين الاعتبار؛

(ج) ينبغي إعطاء الأولوية قدر الإمكان للأعضاء من أقل البلدان نمواً؛

(د) كقاعدة عامة تدفع تكاليف السفر جواً بالدرجة السياحية، أما بدل الإقامة اليومي فلا يُدفع إلا في الحالات الاستثنائية؛

(هـ) يبلغ الأمين العام الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في موعد لا يتجاوز شهرين قبل بدء الاجتماع.

٤ - ولإكمال التبرعات، يؤذن للأمين العام في السنة الأولى من تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني، دفع سلف، حسب الحاجة، لا يتجاوز مجموعها ٧٥ ٠٠٠ دولار،

من موارد تمويل خارجة عن الميزانية تكون في عهدة الأمين العام، ومستحقة للسلطة، ويظل مفهوماً أن هذا الإذن استثنائي ولا يتكرر، وأنه لا يمس إمكانية اللجوء مستقبلاً إلى استخدام الصندوق الإداري العام بالطريقة التي يتم إقرارها عند تحديد موارد التمويل النهائي، على النحو المطلوب في الفقرة ٧. ويُطلب من الأمين العام تقديم تقرير موحد إلى اللجنة المالية في اجتماعها المقبل بشأن السُلف التي يكون قد دفعها، لكي يتسنى تخصيص الاعتمادات في نهاية المطاف؛

٥ - يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى اللجنة بشأن استخدام الصندوق وحالته. وتعترم اللجنة استعراض استخدام الصندوق وحالته على ضوء تقرير الأمين العام؛

٦ - **وتوصي** اللجنة بأن تتخذ جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها العاشرة قراراً بشأن مصدر تمويل نهائي يحل محل صندوق تبرعات مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة القادمين من البلدان النامية، استناداً إلى التوصية التي تقدمها اللجنة والمجلس في الدورة المقبلة للسلطة؛

٧ - **وينبغي** أن يتحقق الأمين العام من الفوائد المتراكمة في مختلف الصناديق والموارد التابعة للسلطة، وأن يبين ذلك للجنة في دورتها المقبلة؛

٨ - **تقرر** اللجنة المالية أن تحدد في دورتها المقبلة الحدود والغرض العام للحساب الخاص الذي نُقلت إليه الموارد من الصندوق الاستئماني الخاص، بموجب أحكام الفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني الوارد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وذلك استناداً إلى المقترحات التي يقدمها الأمين العام.